وكما أننا، بما لنا من الولاية العامة الشرعية، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظار عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حربا أو مشرفا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه.

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

أمر ملكى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى
وزير الأوقاف فى إعطاء الإذن بالخطابة فى الجوامع

حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ،
وزير الأوقاف

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنه مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠، قد أجزناكم وأذنا كم فى إعطاء الإذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والإسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية، ويتصرح فى المأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء، كما أننا أذنا كم أيضا أن تنبهوا بدلا منكم فى إعطاء هذه الرخصة من تنبهونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقوم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه.

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

المراسيم

مرسوم

بانشاء جبانة للمسلمين بناحية ميت نما بمركز قليوب
بمديرية القليوبية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة إنشاء جبانة للمسلمين بناحية ميت نما بمركز قليوب بمديرية القليوبية .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وبحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها فدانا والواقعة بالقطعة رقم ٥٤ مشتتة من رقم ٣٤ بحوض الورد رقم ٨ بنمام الناحية المذكورة وقد بينت هذه الأرض باللون الأخضر على الخريطة المرافقة وهى موضحة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد أمين عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

وزير الصحة العمومية
قاضى أبو سيف قاضى